من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها و ذو الرأسين واليدين يغسل اعضاءه
مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب أقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع
مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدّم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل
وان كان من شعر الرأس غير المقدّم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدّم اذا لم يخرج عن
حدّه فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حدّ الرأس اذا اخرج بالمدّ عنه لم يجز الخامس
مسح الرجلين والواجب أقل ما يقع عليه اسمه ويستحب ثلث اصابع ومحله ظهر القدم من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حدّ المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو
استوعب القطع محل الفرض سقط والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز
على الحائل وغيره كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي
الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح
الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء
قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف
السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب
بينهما فان اخل به أعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا
ولو استعان بثلثة فغسلوه دفعة لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق
عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استأنف والا فلا ولو نذر الوضوء مواليا لو
اخل بها فالأقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتأكد
السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث
النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا
ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية

بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمدّ وتثنية الغسلات والأشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار
في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه
يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها
على الأقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة وان تعذر مسح عليها
وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستئناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع
وصول الماء حرّك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضأن لكل صلوة عند
الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق
الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقنهما متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما
تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف ولو شك
في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس
والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلّى اعاد الصلوة خاصة وان
كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا
وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي ولو
توضأ وصلّى واحدث ثم توضأ وصلّى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف
عددا والا الطهارة ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان
الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو
كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي
بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة
ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله
الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر
التفريق صلّى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلّى اربعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)